

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤

الصادر في ٢٠١٤/٥/٢٤

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الطيران المدني ومقابل استغلال حقوق النقل وإشغال مباني وأراضي المباني الجوية والمطارات وتعديلاته :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى
لتسعير الخدمات وتعديلاته :

وعلى القرارات الوزارية رقمي ١١٥ / ط لسنة ، ٢٩٢ / ط لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى لتسعير الخدمات بجولته رقم (٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩
وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

يُحصل رسم على طائرات شركات ومشآت النقل الجوى الأجنبية المرخص لها
في الخدمة الأرضية لطائراتها فقط بواسطة شركة مينا القاهرة الجوى والشركة المصرية
للمطارات على أن تؤول حصيلته إلى صندوق دعم وتطوير الطيران المدني وذلك بالفئات الآتية :
٤ دولاراً أمريكياً عن الخدمة الأرضية الذاتية للطائرة التي لا يزيد وزنها عن ١٠٠ طن متري .

٦٠ دولاراً أمريكيّا عن الخدمة الأرضية الذاتية للطائرة التي يزيد وزنها عن ١٠٠ وحى ٢٠٠ طن متري .

٧٨ دولاراً أمريكيّا عن الخدمة الأرضية الذاتية للطائرة التي يزيد وزنها عن ٢٠٠ طن متري .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير الطيران المدني

طيار/ حسام كمال